



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٨

استناداً إلى قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٥١٨ لسنة ٢٠٠٣ ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين ما ياتي :

أولاً : حذف كيان (الشركة العامة لتجارة الحبوب) من قائمة العقوبات المفروضة بموجب قرار مجلس الأمن رقم (١٨٤٣) لسنة ٢٠٠٣ وفقاً لاحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والرقم المرجعي له (IQe..٤١) .

ثانياً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ اصداره.

ثالثاً : إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة و المجالس المحافظات والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لعرض أخذ الإجراءات الملائمة بشأن الكيان المشار إليه آنفاً .

رابعاً : ينشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .


د. منذر عبد القادر الشيخلي

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين
نائب محافظ البنك المركزي العراقي وكالة

٢٠١٨/٧/٨